تخريجا على اصوله الممهدة لا بطريق نقل كلام الامام وليس محل النزاع ان كان مطلقا
على ان ياخذ اهلا للنظر والا فلا واراد من هو مطلع على المآخذ اهل النظر
من له ملكة الاقتدار على استنباط الفروع من الاصول التي مهدها الامام وهو
المسمى بالمجتهد في المذهب كالمؤيد وابي طالب ونحوهما من اصحاب الهادي وهو في
المذهب بمنزلة المجتهد المطلق في الشرع حيث يستنبط الاحكام من اصوله واما
الذين يعنون بما حفظوا او وجد في كتب الاصحاب فالظاهر انهم بمنزلة النقلة والرواة
ويسمى قبول اقوالهم على حصول شرائط الراوي المذهب الثاني للمؤيد وبعض الاصوليين
يجوز مطلقا الثالث للقاضي والحفيد لا يجوز مطلقا الرابع لبعضهم يجوز اذا عدم
المجتهد لا اذا وجد في تلك الناحية لنا انه قد ثبت وقوع ذلك الافتاء ممن ذكرنا
وتكرر ولم ينكر وانكر الافتاء من غيره وهو من ليس له اطلاع المآخذ ولا اهلية للنظر
فكان اجماعا مسئلة واذا اختلف المفتون في المسئلة مع فرض استووا
احوالهم في العلم والورع وغيرهما مما هو مرجح على تعدده [illegible] امتناعه على العامي
المستفتي غير الملتزم الحاجة الى هذا القيد الا اذا قلنا ان المستفتي اعم
بعد اختلافهم ما وضحه حينئذ فصل انه يخير في الرجوع الى ايهم حتى ياخذ باول
فتيا من ايهم يستحسن علمه ان ياخذ برخصة وعزائمه لو تاديه احتياطه بالرجوع اليه
فالعدول عنه تحكم وتتبع للشهوات وقيل انه يخير فياخذ باي الاقوال شاء
في اي حادثة من غير تحجر وقيل بل ياخذ في كل حادثة بالاخف من اقوالهم اذا
كان ذلك في حق الله تعالى دون الاثقل لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وياخذ في كل حادثة بالاشد الاثقل من اقوالهم
حيث كان ذلك في حق العباد لانه احوط وقيل بل يخير في حق الله تعالى لانه اسمح
الغرماء ويعمل في حق العباد بحكم الحاكم والا يتبع التشاجر اذ يختار كل من الخصمين خلاف
ما اختاره الاخر واعلم ان المصنف رحمه الله حكى الاقوال في هذه المسئلة ولم
يشعر كلامه بمختاره والذي عليه الجمهور واختاره في المعيار والفصول هو القول
بالتخيير للقطع بوقوع ذلك في زمن الصحابة وغيره فان الناس في كل عصر يستفتون
المفتين كيف ما اتفق من غير تفصيل ولا توقف ولا يلتزمون سؤال المفتي بعينه
هذا وقد شاع وتكرر ولم ينكر نعم اذا صح دعوى ابن الحاجب الاتفاق
على ان العامي اذا عمل بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع الى غيره كان محل النزاع
غير ذلك قال الامام الحسن ويترتب من لا يستوي الناس الحال وجهل العامي بالارجح
مسئلة ومن لا يعقل معنى التقليد والاستفتاء من العوام لفرط
عاميته بان يكون صرفا لا رشد له ولا اهتداء الى معرفة شيء لا من الفروع ولا يستند في
الاحكام الشرعية الى قول مجتهد مفت لا استفتاء ولا تقليدا بل الى جملة الاسلام فالاقرب
انه يعذر فيه ويقال انه يقر على ما لم يعرف الاجماع متأكد فعله عبادة او معاملة
معتقدا او ظانا لجوازه وصحته فحكمه حكم المجتهد في ذلك فيكون مرتهنا لذلك

العامي

العامي والزاما المذهب من قال بصحته ونحو فيما عدى ذلك وهو ما لم يكن قد فعله او
فعله معتقدا لفساده او لا اعتقاد له رأسا فمذهب اهل جهته [illegible]
والله اعلم لان مذهب العامي في ذلك مذهب شيعته قلت هذا التفصيل الذي
ذكره المصنف خلاف الذي المروي عن ابي مضر وعن الفقيه يوسف بل هو
اخذ من كل قول بطرف يوضحه انه قال في الفصول ان العامي الذي ذكر حاله
حكمه حكم المجتهد في الاصح قال في حواشيه قال ابو مضر الجاهل في اعتقاده كالمصيب
في اجتهاده وبمنزلة الكامع فساده ولا يجب عليه اعادة الصلوة وان الفقيه
يوسف قال ان مذهب عوام كل جهة مذهب علمائهم وخالفه الامام المهدي عليه السلم
قال السيد ابرهيم ما ذكره الفقيه يوسف فيه نظر لان العوام في كل قطر لا يقولون
الا بقول امام ذلك القطر كمذهب الهادي في اليمن والناصر في الجيل ولو افتاهم
شيعة ذلك القطر بخلاف قوله ما عملوا بفتياهم هكذا نقل عنه قال الخليل ولا نهي
العامي في مسئلة الطلاق الثلاث بلفظ او الفاظ من غير تخلل رجعة الا بمذهب
الهادي عليه رواه عنه في الزهور وقال بعض اصحابنا المتأخرين ولا يجوز لاحد
من العلماء ان يفتي العامي الذي طلق زوجته بدعة ان يلتزم مذهب الناصر في كونه
غير واقع ولا يسعد استباح المفتي من الدين اذ لا قد التزم مذهب من يقول بوقوعه
وبعد الالتزام يحرم الانتقال

الباب العاشر من الكتاب في التعادل والترجيح

مسئلة التعادل هو ان يثبت حيث لا يكون لاحد المتعارضين مزية على
الاخر واختلف فيه فمنعه الامام ي واحمد والكرخي وابو الحسين والحفيد
والوقف لا لدليل مرجح وان خفي وجوزه الجمهور لانه لو امتنع لكان امتناعه لدليل والاصل
عدمه ثم اختلفوا فقال ابو طالب والمنصور والشيخ الحسن واكثر الفقهاء ويطرحان
ويوخذ في الحادثة بغيرهما ان وجد والا رجع الى قضية العقل وقال الشافعي والشيخ
والقاضي والعنبري والباقلاني بل يخير بين حكميهما لنا ان احدهما باطل
بلا شك اما بالاصالة او بالظن فاما ان يعمل بهما وفيه لزوم اجتماع التحليل
والتحريم وفيه تناقض او باحدهما معينا وفيه تحكم باطل وبعيدا وفيه الاقدام
على ما لا يؤمن قبحه وذلك غير جائز وايضا ولا يحصل الا الشك والعمل به في الاحكام
لا يجوز فلم يبق الا ان يطرحا ويعمل في الحادثة بغيرهما قال في الفصول ومنشأ الخلاف
هل يجوز خلو واقعة عن حكم او لا فمن منعه منع التعادل ومن جوزه جوز التعادل
تنبيه المذكور في الجمع من الخلاف وتحقيق محل النزاع ان التعادل
بين الامارتين في نفس الامر ممتنع حذرا من التعارض في كلام الشارع هذا
هو الصحيح وقال الاكثر بجواز ذلك فعلى هذا اذا وقع في ذهن المجتهد تعادل
الامارتين في نفس الامر فاقوال يطرحان او الوقف عن العمل بهما او التخيير بينهما
في العمل مطلقا او التخيير بينهما في الواجبات والتساقط في غيرها قال في شرح

Copyright © King Saud University